

# **المحاكمة عن بعد في القانون الليبي**

**ورقة بحث مقدمة من**

**المستشار الدكتور المبروك عبدالله الفاخري**

**مشاركة المحكمة العليا الليبية**

**ضمن فعاليات اجتماع القاهرة الخامس رفيع المستوى لرؤساء المحاكم  
الدستورية والمحاكم العليا والمجالس الدستورية الإفريقية**

**المنعقد في القاهرة**

**في الفترة من 12 إلى 14 يونيو 2021م**

**تحت رعاية المحكمة الدستورية العليا المصرية**

## المحاكمة عن بعد في القانون الليبي

من المبادئ الأساسية في المحاكمات الجنائية العلنية، والمواجهة بين الخصوم، وشفوية المرافعة، وهذه المبادئ تقتضي عقد جلسات المحاكمة علناً بحضور المتهمين، ودفاعهم، وأطراف الدعوى المدنية إن وجدت، وحضور الشهود، مع السماح للجمهور بالحضور دون تمييز. ومخالفة أي مبدأ منها يترتب عليه بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام. ولكن هذه المبادئ لا يعمل بها دائماً على نحو مطلق، فقد تقتضي الضرورة الخروج عليها، ومفهوم الضرورة هنا هو الحالة الملجئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي لحماية المصلحة الأجر بالرعاية.

وتطبيقاً لحالة الضرورة خرج المشرع عن هذه المبادئ في عدة حالات أهمها:

1- جعل المحاكمة سرية على نحو كلي أو جزئي لمراعاة النظام العام أو الحفاظ على الآداب. (مادة 241 إجراءات جنائية).

2- محاكمة الحدث في جلسة سرية وإبعاده عن الجلسة عند سماع الشهود. (مادة 324 إجراءات جنائية).

3- إبعاد المتهم عن الجلسة في حالة التشويش على المحكمة. (مادة 2/243 إجراءات جنائية).

وفي السنوات الأخيرة صدر القانون رقم 7 لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص في مادته الأولى على إضافة فقرة ثانية للمادة 241 تنص على أنه "وتعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر، أو من خلال الشاشات العامة، أو وسائل الاتصال الأخرى.

كما نصت المادة الثانية منه على إضافة فقرة ثالثة للمادة 243 يكون نصها "وفي حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم أو يُخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، وينطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إذا توافرت شروط الضرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقاً للظروف والأحوال التي تجرى فيها المحاكمة".

ويبين من هذين النصين أن المشرع الليبي أخذ بنظام المحاكمة عن بعد للضرورة، ووسع من مفهوم العلنية والمواجهة بين الخصوم، من خلال الاعتراف

بالحضور الافتراضي للمتهم وبقية الخصوم والجمهور، باستعمال وسائل الاتصال والتقنية الحديثة بدلا من الحضور المادي.

والضرورة هنا تتمثل في الخشية على سلامة المتهم أو متى خيف فراره، وبغض النظر عن الظروف التي صدر فيها النص، فإنه يسري على جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط الضرورة.

وحيث إنه من بين حالات الضرورة التي تهدد الأمن الصحي في البلاد انتشار فيروس كورونا (COVID 19) والذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية (WHO) جائحة، وترتب عليه اتخاذ عدة تدابير وإجراءات صارمة في معظم بلاد العالم، وقامت العديد من الدول ومن بينها ليبيا بإغلاق حدودها لتفادي انتقال العدوى، وأغلقت أماكن التجمعات، ومن بينها المحاكم. الأمر الذي أدى إلى تعطيل قبول الدعاوى، وتأخير الفصل في القضايا المعروضة، مما أربك العمل في المحاكم، وإلى اكتظاظ السجون بالموقوفين، وأصبحت الحاجة ملحة للخروج من هذا المأزق بسبب ما خلفته جائحة كورونا، وذلك بتطبيق نصي المادتين 2/241 و3/243 المذكورتين سلفا باعتبار أن حالة الضرورة قد توافرت شروطها، حيث هناك خطر جسيم حال يهدد الأمن الصحي، وينعكس على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

والجدير بالملاحظة أن تطبيق النصين المذكورين سلفا خلال فترة انتشار الأوبئة ومنها فيروس كورونا يبرر إجراء المحاكمة عن بعد على النحو الآتي:  
-اشتراطت المادة 3/243 إجراءات جنائية لإجراء المحاكمة عن بعد أن تتوافر حالة الضرورة التي تتمثل في الخشية على سلامة المتهم، ويتضح أن المشرع لم يقيد الخشية بخطر محدد، فكلما توافرت الخشية توافر مبرر تطبيق النص، وهذا ما يدخل فيه بلا شك الخشية على المتهم، وبقية أطراف الدعوى والشهود والجمهور من انتقال العدوى والإصابة بالأوبئة.

وحيث يبين من خلال المطالعة الظاهرية للنص المذكور أنه لم يسمح صراحة بانعقاد جلسة المحاكمة في قاعة افتراضية، وإنما أشار إلى قاعة الجلسة حيث جاء فيه "يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة... ويفهم من ذلك أنه يجب أن تكون هناك جلسة منعقدة وفقا لنظام المحاكمة التقليدي، وأن حرفية النص لا تستوعب نظام المحاكمة عن بعد، لأن هناك فرق بين مفهوم الاتصال بالمحاكمة عن بعد، ومفهوم المحاكمة عن بعد، فالأول يعني أن تتعد المحكمة بشكلها التقليدي في قاعة المحكمة، ويتم ربط المتهم أو أي من أطراف الدعوى أو الشهود بالمحكمة من خلال وسائل الاتصال من مكان وجوده. أما مفهوم المحاكمة عن بعد فهو يختلف جذريا عن نظام المحاكمة التقليدي، لأن

المحكمة وفقا لهذا النظام سوف تتعقد في وسط افتراضي دون حاجة للاجتماع المادي لهيئة المحكمة أو أطراف الخصومة.

وفي رأينا إن حالة الضرورة المنصوص عليها في المادتين 2/241 و 3/243 إجراءات تبرر إجراء المحاكمة عن بعد في حالة الخطر التي سببها وباء الكورونا، لأن المقصود بالضرورة هنا هو التحوط والخشية حتى لا تكون المحاكمة سببا في تعريض سلامة أطرافها للخطر ، وهذا يجعلنا نتوسع في تفسير النص ونقول أن نظام المحاكمة عن بعد الذي استحدثه قانون الإجراءات الجنائية يسمح بعقد جلسة المحاكمة في قاعة افتراضية ، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط الاجتماع المادي لهيئة المحكمة في مكان واحد ، وإنما يجوز أن يبقى كل عضو في مكان تواجهه طالما أن وسائل الاتصال تسمح باجتماعهم في قاعة افتراضية. وهذا الاستنتاج تبرره الحكمة من النص التي يجب أن تراعى فيه حالة الضرورة المتمثلة في الخشية من الإصابة بالعدوى من الوباء الفتاك، فحماية المتهم والشهود وبقية أطراف الدعوى ستكون حماية تحكيمية إذا ما استتنت هيئة المحكمة وموظفيها، وذلك لانعدام مبرر الاستثناء.

كما أن مفهوم قاعة المحكمة لا يعني بالضرورة المعنى المادي للمصطلح، لأن انعقاد الجلسة افتراضيا يجعل من الاتصال بقناة البث التي تربط هيئة المحكمة بمثابة الاتصال بقاعة المحكمة التقليدية. وإذا كان تعديل المادة 241 قد تجاوز مفهوم العلنية والحضور بالنسبة للمتهم وبقية الأطراف المذكورة بالنص، وهي ضمانات أساسية كانت مقصودة لذاتها، فإنه من غير المنطقي التقييد بمصطلح قاعة الجلسة، في الوقت الذي لا يمثل فيه اجتماع هيئة المحكمة في مكان واحد أي ضمانات للمتهم، طالما أن الهيئة يمكنها التداول فيما بينها من خلال وسائل الاتصال، وعلى نحو يتاح للخصوم الاطلاع على ما يعرض أمامها من أدله، وما يتخذ من إجراءات، وهو ما يتحقق من خلال المحاكمة عن بعد.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أنه ورد في المادة 3/243 إجراءات أن حالة الضرورة التي تتطلب إجراء المحاكمة عن بعد تقدرها المحكمة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قرارا بعقد جلسات المحاكمة عن بعد، إذا توافرت شروط الضرورة التي تقتضي ذلك؟

لا جدال في أن المادة المذكورة سلفا قد منحت المحكمة التي تنظر الدعوى هذا الاختصاص وهو تقدير الحاجة إلى إجراء المحاكمة عن بعد، غير أن ذلك لا يعني أن تكون وحدها صاحبة الاختصاص ، فحالة الضرورة متى تحققت بشكل قطعي على نحو لا يقبل التأويل فذلك يجعل من واجب المحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة عن بعد ، لأنها اذا امتنعت فسوف تعرض سلامة المتهمين والخصوم والجمهور وهيئة المحكمة والعاملين بها للخطر ولذلك فإنه إذا ما اصدر المجلس

الأعلى للقضاء قرارا بعقد جلسات المحاكمة عن بعد استنادا إلى حالة الضرورة المتمثلة في الخشية من انتقال العدوى بسبب مرض فتاك كجائحة الكورونا، فإن قراره يكون مشروعا وملزما. فضلا عن أن فكرة تفويض المحكمة في تقدير قيام حالة الضرورة، يعني أنها تملك تقدير قيامها ولكنها لا تنفرد به وحدها، ولا تملك التقدير في شأن عدم قيامها متى تقرر بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

ونخلص في نهاية هذه الورقة إلى أنه في ظل تعديل قانون الإجراءات الجنائية للمادتين المذكورتين فإنه يمكن إجراء المحاكمة عن بعد بمعناها الواسع، وليس مجرد الاتصال بالمحاكمة عن بعد متى ما توافرت شروط الضرورة التي تقدرها المحكمة، أو إحدى السلطات المختصة في الدولة.

وأنه يجب أن يكون إجراء الضرورة بالقدر الذي يلزم لدفعها ومواجهتها فإذا ما انقشع الخطر عادت الأمور إلى نصابها وهذا في الجانب الجنائي على الأقل ، ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي تتخذ بالتجاوز لمقتضيات الضرورة يكون مآلها البطلان.

وأخيرا فإننا نهمس في أذن المشرع بأن هذا الرأي يحتاج إلى دعم تشريعي بإجراء تعديل أكثر وضوحا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، يذكر فيه الأخذ بنظام المحاكمة عن بعد بشكل واضح، وتحديد الشروط التي تبين مشروعية المحاكمة. كما يجب استحداث قانون يبين حجية المستندات الرقمية وإجازة تبادلها بين الخصوم والمحكمة، لأنها من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة عن بعد.

**د. مبروك عبدالله الفاخري**

**المستشار بالحكمة العليا الليبية**